الأحكام الفقهية المتعلقة بالحَطِيم

سائد بن محمد يحيى بكداش

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة

المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

الملخص :

جاء هذا البحث ليعرّف بالحطيم حجرِ إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وأنه على شكل نصف دائرة، وهو من الناحية الشمالية من الكعبة المشرفة، وأن مقاسه من أسفل الميزاب إلى منتصف الدائرة هو بقدر (٤٤،٨ م)، وبقدر سبعة أذرع منه بما يعادل (٣،٢٣م) هو من الكعبة المشرفة، قد اقتُطع منها وضمّ إلى الحِجْر زمن بناء قريش للكعبة قبل الإسلام، لعدم توفر المال الحلال لبنائها كلها.

ثم بيَّن البحث أصل بناء الحِجْر، وفضائله عامة وخاصة، وأما صلب البحث فجاء لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحِجْر على رأي فقهاء المذاهب الأربعة.

وقد شمل المبحث الأول بيان حكم الصلاة فيه فريضة كانت أم نافلة، وأن الجمهور على صحتها فيه.

وأما المبحث الثاني عن حكم الطواف من داخل الحِجْر، وأن الفقهاء اختلفوا فيه جملة على قولين: بصحته، وبعدم صحته.

وأما المبحث الثالث فجاء لبيان حكم عدة مسائل متفرقة متعلّقة بالحِجْر: كاستحباب دخول الحجر، واستحباب الجلوس فيه، والدعاء فيه، والتزام واعتناق الكعبة المشرفة من داخل الحجر تحت الميزاب.

كل ذلك مع ذكر الأدلة والمناقشات والجوابات.

مقدمة :

الحمد لله الكريم الحنَّان المنَّان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والرضوان، ومن تبعهم وسار على هديهم بإحسان.

وبعد: فيقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج/٢٦].

وقال جلَّ ذِكْره على لسان نبيه وخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم/٣٧].

وهكذا استجاب الله تعالى نداءه، وهَوَت أفئدة المسلمين إلى البيت العتيق منذ خمسة آلاف سنة من زمن بنائه ونداء إبراهيم عليه الصلاة السلام[1]، ومازالت القلوب تهوي وتهوى وتحب زيارة هذا البيت الحرام للحج، والعمرة، والطواف به، والصلاة عنده، والتعرُّض للرحمات، راجين الخيرات والبركات، ومغفرة الزلات، والازدياد من الحسنات.

وقد استوفى العلماء الأعلام الكلام عن بيت الله الحرام، بل عن كل جزء من أجزائه وأركانه، ومايتعلق به من أحكامه، وأحكام المناسك جملة وتفصيلاً، وصنَّفوا في ذلك آلاف الكتب والرسائل، منها الخاص ومنها العام، وكان منها ما هو محفوظٌ متداولٌ منتشرٌ بين الأنام، ومنها ما هو نادر صعب المرام، ومنها ما صار في دائرة عدم المعرفة والضياع والنسيان.

ومن الآيات البينات في المسجد الحرام، والمَشاهد والمشاعر العظام: حِجْر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، المسمى بحجر الكعبة المشرفة، وبالحِجْر، وبالجَدْر، وبالحطيم.

هذا المكان الذي هو محلُّ تنزُّل الخيرات والبركات، ومحطٌّ ميزاب الرحمات، وهو المكان الذي شَقَّ فيه جبريلُ عليه السلام قلبَ النبي الأكرم[٢] ﷺ، ومنه سرى النبي الأعظم إلى المسجد الأقصى، مكانٌ هو مصلى الأخيار، ومجلسُ السادات الكبار، ومكان التعلق بالأستار؛ استنزالاً لعفو ورضا الرحيم الغفار.

وهكذا حين لم أرَ - فيما وقفت عليه - من خصَّ هذا المكان المبارك بدراسة خاصة تبيِّن أصله، وبناءه، وفضله، وما يتعلق به من أحكامٍ فقهية على وجه البيان والتفصيل، دعاني ذلك لكتابة هذا البحث، وبخاصة أنه في هذا الزمن ما تخلو لحظة من اللحظات، إلا وتجد في هذا المكان المبارك أفواجاً قائمين يصلون، وآخرين جالسين في رحابه يدعون، ومنهم من وقف تحت الميزاب متعلقاً بأستار الكعبة راجياً سائلاً، وهكذا آلاف من الطائفين يطوفون حوله راجين سائلين.

وكثير من هؤلاء ومن غيرهم قد غاب عنهم الكثير من علم هذا الحِجْر، ومايتعلق به من فضائل وأحكام، ولا يخفى أن معرفة ذلك يعتبر من تعظيم شعائر الله، ولا يتم تعظيمها أصلاً إلا بالتعرف عليها، قال تعالى:﴿ **أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ** ﴾ [المؤمنون:٦٩]. تفصيل ذلك.

وقد عنونت لهذا البحث بـ: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالحطيم)، وجعلته تنسيقاً له وتنظيما في مقدمة، يتلوها تمهيد فيه نبذة مختصرة تتضمن التعريف بالحِجْر (الحطيم)، وبيان فضله، ثم تأتي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في الحِجْر، وفيه عدة مسائل.

المبحث الثاني: فقه الطواف في الحِجْر.

المبحث الثالث: مسائل فقهية متفرقة متعلقة بالحِجْر.

الخاتمة، وفيها خلاصة عن البحث.

وقد درستُ هذه المسائل الفقهية المتعلقة بالحِجْر على فقه المذاهب الأربعة المعتمدة المشتهرة، مع بيان أدلة كل قول، وما ذُكر حولها من مناقشات وجوابات، سائلاً المولى جلَّ وعلا السداد والصواب، والإخلاص في القول والعمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

تمهيد: نبذة مختصرة عن حِجْر الكعبة المشرفة وفضله[٣]

تعريف الحِجْر (الحطيم):

الحِجْر لغةً له معانٍ كثيرة ،وقد بلغت ثمان معانٍ، وهو من الألفاظ المشتركة، ولكل معنى شاهده، ويضيق المقام في هذا البحث عن بَسْط تلك الأقوال لغوياً، وعن ذكر شواهدها من الآيات والأحاديث، وأماكن ورودها، وعن سبب تسميتها بذلك.

وبشكل مجمل، فقد سمي الحطيم حطيماً؛ لأنه حَطم من البيت، وحُجر عنه، فهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.

وسمي الحجر حجراً؛ لأنه حُجر من البيت، وكل بناء بنيته فحجرت عليه من الأرض، يسمى حِجراً، وهو مثل حِجر الإنسان أي حضنه، فهو حجر الكعبة[٤].

فالحِجْر إذا أُطلق فالمراد به حِجْر الكعبة المشرفة، وهو المكان المعروف المشهور بجانب الكعبة المشرفة مما يلي الميزاب شمال الكعبة المعظَّمة، وهو محوط مدوَّر على صورة نصف دائرة، وله فتحتان من طَرفيه، للدخول إليه، والخروج منه.

ويسمى أيضاً: الجَدْر[٥]، واشتهر باسم: حِجْر إسماعيل، لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام جعله حِجْراً لإسماعيل عليه الصلاة والسلام يأوي إليه هو وغنمه، وجعل فوقه عريشاً من أراك[٦].

وحين بَنَت قريش الكعبة المشرفة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اقتطعت من الكعبة نحو سبعة أذرع، وأدخلتها في حجر إسماعيل، لعدم وجود المال الحلال لإكمال البناء، ولذا سميّ الحِجْر بالحطيم، لأنه حُطِم من البيت، وحُجِر عنه، فصار مقدَّم

الحِجْر الحالي بمقدار نحو سبعة أذرع هو من الكعبة المشرفة، وباقيه الذي هو حجر إسماعيل الأصلي ليس من البيت، كما سيأتي بيان ذلك قريباً جداً.

قياس الحِجْر:

مقاس الحِجْر وطوله من تحت الميزاب إلى منتصف دائرة الحِجْر يبلغ ٨,٤٤ متر[٧]، وأما طول الأذرع السبعة التي هي من الكعبة بمقياس المتر، فيعادل ٣,٢٣ متر، أي حوالي ثلاثة أمتار وربع[٨].

وعلى هذا، فبقية الحِجْر التي هي ليست من الكعبة يكون مقدارها ٥,٢١ متر[٩].

وأما طول ضلع الكعبة الذي فيه الميزاب من الركن العراقي إلى الركن الشامي، فيساوي ٩,٩٠ متر[١٠].

قصة بناء الحِجْر (الحطيم):

لما أرادت قريش بناء الكعبة المشرفة قبل بعثة النبي ﷺ — وكانت قد تهدّمت — لم تجد من النفقة الطيبة الحلال ما يكفي لعمارتها، فبنوها بما معهم من المال الحلال، واقتطعوا من جهة شمال الكعبة التي فيها الميزاب، نحو سبعة أذرع، وضمّوها إلى حِجْر إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

وأصل حِجْر إسماعيل، أن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين بنى الكعبة المشرفة مع ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام، جَعَلَ بجنب الكعبة من جهة الشمال حِجْراً مدوَّراً حولها، وبنى عليه عريشاً من أراك لغنم إسماعيل تؤوي إليه، وهذا يفيد كون مبيت إسماعيل عند البيت، وكذلك عبادته وصلاته وطوافه، وسائر شؤون حياته، والله تعالى أعلم.

وهكذا بناءً على ما فعلَتْه قريش في بنائها للكعبة، صارت سبعة أذرع من مقدَّم الحِجْر الحالي إنما هي من الكعبة المشرفة، وباقي الحِجْر ليس منها.

فمن صلى في هذه الأذرع السبعة من الحِجْر، فهو مصلٍّ في الكعبة، لأنها قطعة محجورة منها، مضمومة إلى الحِجْر الأصلي الذي بناه إبراهيم الخليل لولده إسماعيل، ولذا كانت تقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما أبالي أصليتُ في الحِجْر أم في البيت؟) [11]، لأن حكمهما واحد.

وحين بُعث النبي ﷺ، ودانت له الدنيا، رَغِبَ أن يُعيد بناء الكعبة كما كان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن يضمَّ إليها ما اقتطعته قريش منها وجعلته في الحِجْر، لكنه ﷺ لم يفعل ذلك، لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بجاهلية، فخشي ﷺ أن تُنكر قلوبُهم ذلك، ويكون ما لا تُحمد عقباه في دينهم بوسوسة الشيطان لهم.

فقد روى مسلم في صحيحه[12] (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أَعَدْتُ ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر[13] هذا الحديث برواياته المختلفة في قَدْر ما اقتُطع من البيت وضُمَّ إلى الحِجْر، ثم قال: (وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة).

وهكذا لما احترقت الكعبة، وتهدَّم بعض أطرافها في زمن إمارة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما لمكة المكرمة حين غزاها جيش يزيد بن معاوية: أكمل هَدْمها عبدالله بن الزبير، وأعاد بناءها على الصورة التي كان يرغب فيها النبي ﷺ، فأدخل فيها ما اقتُطع من الحِجْر، وجعل للكعبة بابين، وزاد في ارتفاعها.

ولما قُتِل ابن الزبير رضي الله عنهما شهيداً، كَتَبَ الحَجَّاج بن يوسف الثقفي إلى الخليفة عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويُعْلمه بما فعل ابن الزبير في بناء الكعبة، فكتب إليه عبد الملك أن يُقِرّ طول الكعبة على ما فعله ابنُ الزبير، وأن يعيد الحِجْر كما كان في عهد النبي ﷺ، فنَقَضَ الحَجَّاج الكعبة وأعاد بناءها كما طلب منه عبد الملك بن مروان.

وفي ذلك من الحِكَم ما لا يعلمه إلا الله جل وعلا، ومنها أن الحِجْر عاد كما كان في عهد النبي ﷺ، ليبقى مصلىً للأخيار لمن قصدَه وأمّه بالصلاة والدعاء والابتهال، فمَن أراد دخول البيت فالحِجْر قطعة منه، ودخوله سهل ميسَّر.

ولما أراد الخليفة العباسي المنصور أن يعيد الكعبة على الصورة التي بناها ابن الزبير رضي الله عنهما، ناشده الإمام مالك في ذلك، وقال له: أخشى أن يصير البيت مَلْعَبَةً للملوك، فتركه، وبقي على حاله إلى يومنا هذا، ولله الحكمة البالغة.

فضل الحِجْر وفضل الدخول إليه والصلاة فيه

لقد جعل الله تعالى من فضائل هذا البيت المعظم مضاعفة أجر الصلاة عنده مضاعفةً كبيرة جداً عن الصلاة في غيره من الأماكن، فالصلاة عنده أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد النبوي.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير – وفي رواية: أفضل – من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)[١٤].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)[١٥].

وهذا الفضل العظيم للصلاة عند الكعبة المشرفة، وفي مسجدها الحرام[١٦]، فكيف بالصلاة داخل الكعبة المشرفة؟ فهي أعظم وأكبر، وذلك لعِظَم شرف المكان والبقعة.

ولذا كان رسول لله ﷺ يصلي داخل الكعبة المشرفة، وفي حِجْرها المكرَّم الذي هو قطعة من البيت، وعلى هذا حَرَص أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ومَن بعدهم ممن تيسّر له ذلك.

فقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم[١٧] أن النبي ﷺ صلى في داخل الكعبة المشرفة هو وبعضُ أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمانَ بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلَبِثَ فيه ساعة ثم خرجوا.

قال ابن عمر: فبدَرْتُ فسألت بلالاً؟ فقال: صلَّى فيه. فقلت: في أيّ؟ قال: بين الأسطوانتين.

ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يتوخّى مكانَ صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فيصلي في الموضع الذي صلَّى فيه رسول الله ﷺ[١٨].

كما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تتطلع بشوق للصلاة داخل الكعبة المشرفة، حتى قالت رضي الله عنها: (كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأَخَذَ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحِجْر، فقال: إذا أردتِ دخول الكعبة فصلي ها هنا، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصروا حين بنَوْه)[١٩].

ففي أَخْذِ النبي ﷺ لزوجه السيدة عائشة رضي الله عنها، وإدخاله إياها الحِجْر للصلاة فيه، وبيانه ﷺ لفضل بقعة الحِجْر، وأنها من الكعبة المشرفة: حثٌّ للأمة المحمدية كلها، رجالاً ونساءً على الصلاة داخل الكعبة المشرفة، ومنها حِجْرها المكرَّم.

وعليه فإن من سنة النبي ﷺ الفعلية والقولية دخولَ البيت والصلاةَ فيه، وعلى سنية ذلك نصَّ فقهاء المذاهب الأربعة، كما سيأتي.

وإنما دلَّ رسول الله ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها للصلاة في الحِجْر، ليُسْر دخوله، حيث إن الغالب على الكعبة إغلاق بابها، وأيضاً فإن أمر النساء مبني على الستر والصيانة، وفي صعود المرأة إلى الكعبة سبب لظهورها وانكشافها.

ومما ورد خاصاً في فضل دخول البيت، والصلاة فيه، وبيان ثوابه العظيم، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن دخل البيت: دخل في حسنةٍ، وخرج من سيئة مغفوراً له)[٢٠].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمهند بن أوس: أرأيتَ الكعبة؟ مَن دخلها فصلى فيها، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[٢١].

(وعن مجاهد قال: دخولُ البيت حسنةٌ، وخروجٌ من سيئة، ويخرج مغفوراً له)[٢٢].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم)[٢٣].

وهذا الأثر من الموقوف الذي له حكم المرفوع، (ولا يبعد أن تكون الإشارة في هذا الأثر إلى النبي ﷺ، فهو سيد الأخيار، وأن صلاته ﷺ كانت في الحِجْر تحت الميزاب)[٢٤].

وعليه ففي صلاة المصلي تحت الميزاب، صلاةٌ في المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وسيأتي في المبحث الثالث أحاديث وآثار عديدة تبين جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في الحِجْر، وكذلك جلوس أصحابه الكرام ومن بعدهم، وفيه أيضاً بيان استحباب دخول الحِجْر، والدعاء فيه، والتزام الكعبة من ناحية الحِجْر تحت الميزاب.

المبحث الأول
الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في الحِجْر

المسألة الأولى:
حكم صلاة الفريضة في مقدَّم الحِجْر
الذي هو قطعة من الكعبة المشرفة

تقدم أن نحو سبعة أذرع من الحِجْر هو من الكعبة المشرفة، وعليه فحكم الصلاة في الأذرع السبعة هذه، والمصلي مستقبل الكعبة كحكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة رضي الله عنهم في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة على ثلاثة أقوال:

١) القول الأول: تصح الفريضة داخل الكعبة المشرفة.

وبه قال الحنفية[٢٥]، والشافعية[٢٦]، وبعض المالكية[٢٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٨]، ونَسَبَه الإمام الترمذي[٢٩] لأكثر أهل العلم، كما نَسَبه النووي[٣٠] لجمهور العلماء.

٢) القول الثاني: تصح الصلاة داخل الكعبة مع الكراهة التنزيهية.

وهذا القول هو المرجَّح عند متأخري المالكية[٣١]، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد[٣٢].

تنبيه:

تجدر الإشارة هنا إلى أنه يوجد خلاف في هذه المسألة عند المالكية، (حيث اختلَف فيها قول الإمام مالك، فمرةً مَنَعَ الصلاة في الكعبة أصلاً، ومرّة جوّز فيها النفل، وكره فيها الفرض)[٣٣].

وقد جاء نص الإمام مالك رحمه الله في المدونة، على مَنْع صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة بقوله: (لا يُصلَّى في الحِجْر، ولا في الكعبة فريضة)[٣٤].

وبعدها اختلفت عبارات أئمة مذهب المالكية في كتبهم حين صاغوا هذه المسألة، فبعضهم[٣٥] قال: (لايجوز)، وبعضهم[٣٦] قال: (ومُنع الفرض).

ثم اختلفوا: هل هذا المنع يفيد عدم الصحة، أم الصحة لكن مع الحرمة، أو الكراهة؟

فبعضهم قال بعدم الصحة[٣٧]، وبعضهم قال بالحرمة، وآخرون بالكراهة، وهذا القول الأخير: الصحة مع الكراهة، هو الذي رجَّحه العدوي في حاشيته على شرح الخرشي[٣٨]، وقال: (المذهب: الكراهة في الفرض).

وكذلك رجحه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[٣٩] وقال: (الراجح الكراهة).

وصرّح بترجيحه أيضاً العلامة الشيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي المكي في منسكه: (توضيح المناسك)[٤٠].

ومع هذا الخلاف الواسع عند المالكية، فقد نصوا أن مَن صلى الفريضة داخل الحِجْر أو الكعبة يعيدها إن كان الوقت باقياً، ومنهم مَن قال يعيدها ولو خرج الوقت، وكأن ذلك من باب الاحتياط وخروجاً من الخلاف.

وبهذا يمكن ان نلخِّص خلاف المالكية، فنقول: اختلفوا في صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة على عدة أقوال: الأول: عدم الصحة، والثاني: الصحة.

ثم إن القائلين بالصحة منهم من قال: الصحة مع الكراهة، ومنهم من قال: الصحة مع الحرمة.

وهل تعاد الصلاة عند القائلين بالصحة مع الحرمة: قولان: الأول: تعاد تعاد إن كان الوقت باقياً، والثاني: تعاد ولو بعد خروج الوقت.

٣) القول الثالث: لا تصح الفريضة داخل الكعبة المشرفة، وهو القول المعتمد عند الحنابلة[٤١]، وهو قولٌ عند المالكية، كما تقدم النقل عنهم قبل قليل.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بصحة الفريضة داخل الكعبة والحِجْر بجملةٍ من الأدلة، منها:

١. قال الله تعالى:﴿ **وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ** ﴾. [البقرة:١٢٥].

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام أن يطهرا بيته ـ وهو الكعبة – للطائفين والعاكفين والركّع السجود، وهم المصلون، فدل ذلك على صحة الصلاة مطلقاً داخل الكعبة، فرضِها ونفلِها، لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه، ظاهر في صحة الصلاة فيه[٤٢].

٢. قال الله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤].

وجه الدلالة أن عموم هذه الآية يتناول المصلي إلى الكعبة، وفيها، وشَطْر المسجد هو جهته[٤٣]، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزءٍ منها، والمصلي فيها قد فَعَل وولّى وجهه شطر البيت[٤٤].

وقد فسّرت ذلك السنة المطهرة، وذلك بصلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة[٤٥]. وهذا الأمر بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام عام يشمل الفرض والنفل، بل الفرض من باب أولى، إذ هو الأصل، والنفل تبعٌ له.

٣. (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَدِم مكة، فدعا عثمانَ بن طلحة الحَجَبي، ففتح الباب – أي باب الكعبة – فدخل النبي ﷺ، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا. قال ابن عمر: فبَدرْتُ فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ). متفق عليه[٤٦].

وقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة، كلها تفيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة المشرفة صلاة النافلة، وقد بلغت حدَّ التواتر[٤٧]، وهذا يدل على استحباب النافلة فيها، فضلاً عن صحتها.

وكل موضع جازت فيه النافلة، جازت فيه الفريضة، إذ الفريضة مثلُ النافلة، لا فرق بينهما إلا ما دلَّ الدليل على اختصاص النافلة به[٤٨]، (ولا فرق بينهما في مسألة

استقبال القبلة للمقيم) [٤٩]، (وفي حال النزول، وإنما يختلفان في حال السير في السفر) [٥٠].

وأيضاً فإن النبي ﷺ هو المبيِّن عن الله تعالى مراده، (فيكون في صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة النافلة، إذنٌ في مطلق الصلاة، لأنه لما صلى فيها، دلَّ على أن استقبال حائط منها يكفي، ولا يشترط استقبال جملتها، وإذا كفى استقبال الحائط في صلاةٍ من الصلوات، فليكن الباقي كذلك) [٥١].

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أصلي في الكعبة؟ فقال: (صلِّي في الحِجْر، فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت)[٥٢].

وجه الدلالة (أن رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحِجْر، الذي هو من البيت) [٥٣]، وقوله ﷺ: (صلي في الحِجْر) يعم صلاة الفرض والنفل، وليس هناك دليل خاص يُخرج صلاة الفرض من هذا العموم، فدلَّ على صحة صلاة الفرض داخل الكعبة.

٥. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحِلّت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة)[٥٤].

وجه الدلالة[٥٥] أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض، فتصح الصلاة فيها مطلقاً: فرضها ونفلها، لعموم هذا الحديث من حيث المكان، وذلك في قوله ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، وقد ورد هذا الحديث في حق الفريضة، فالنافلة من باب أولى.

٦. روى الفاكهي[٥٦] عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ما شاء الله، ويصلي عند المقام، ثم يوتر في الحِجْر، ثم يأتي زمزم فيشرب منها، ويصبّ على رأسه...).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ﷺ كان يصلي الوتر في الحِجْر، ومعلوم أن الوتر هو من الواجبات عند فريق من العلماء كالحنفية[٥٧]، ومن آكد السنن عند غيرهم[٥٨]، بل صرَّح الشافعية والحنابلة أن من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه[٥٩].

وعليه، فهذا الحديث يفيد صحة الصلاة الواجبة في الحِجْر، الذي هو قطعة من البيت، ومن ثمَّ فهو يدل على صحتها داخل الكعبة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة والحِجْر، ولكن مع الكراهة بما يأتي:

- أما وجه الصحة: فيشتركون مع أصحاب القول الأول في الاستدلال بالأدلة السالفة الذكر على صحة الفريضة داخل الكعبة.
- وأما وجه الكراهة، فلم أقف لهم على نص يبين دليلهم في ذلك، ويمكن أن يستدل لهم بأدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالنهي عن صلاة الفريضة داخل الكعبة، وعدم صحتها، ولكنهم حملوا النهي على الكراهة التنزيهية، وبذلك جمعوا بين أدلة الصحة، وأدلة النهي.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من القول بعدم صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة والحِجْر بما يأتي:

١. قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾. [البقرة:١٥٠].

وجه الدلالة[٦٠] أن الآية الكريمة أمرت المصلي بالتوجه شطر البيت، أي تلقاءه، فيُحمل على استقبال الكعبة جميعها، وعلى هذا فالمصلي داخل الكعبة غير مستقبل لجهتها، إنما يتوجه تلقاء بعضها، ويكون مستدبراً لبعضها الآخر.

وهكذا (فالمصلي في جوف الكعبة إن كان مستقبلاً جهةً، كان مستدبراً جهةً

أخرى، والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز، فأخذنا بالاحتياط في الفرائض، وأما في التطوعات فالأمر فيها أوسع) [٦١].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: هذه القِبلة)[٦٢].

ووجه الدلالة[٦٣] من هذا الحديث أن القِبلة المأمورُ باستقبالها هي الكعبة كلها، لئلا يَتَوهم متوهِّم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض، لأنه ﷺ صلى التطوع فيها، وإلا فقد عَلِمَ الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكون لهذا الكلام من فائدةٍ، وعِلمٍ شيءٍ قد يخفى، ويقع في محل الشبهة.

٣. إن حديث ابن عباس السابق يُحمل على صلاة الفريضة، وأنها لا تصح في الكعبة، حيث لم يصلِّ فيها ﷺ الفرض، وحديث ابن عمر[٦٤] الذي أخبر فيه أنه ﷺ صلى في الكعبة يُحمل على صلاة النافلة، وصحتها في الكعبة، وبذلك يكون قد تمَّ الجمع بين الأدلة[٦٥].

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُصلَّى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة)[٦٦].

ووجه الدلالة[٦٧] أن في النهي عن الصلاة فوق الكعبة تنبيهاً على النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنى.

٥. قياس الصلاة داخل الكعبة على الطواف في جوفها، فكما أنه لا يصح الطواف داخل الكعبة، فكذلك الصلاة[٦٨]، والجامع بينهما أن الطائف مأمور بالطواف حول البيت كله، والمصلي بالتوجه نحو البيت كله.

٦. لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن أحدٍ من السلف الصالح أنه صلى الفريضة في جوف الكعبة(٦٩).

مناقشة أدلة القول الثالث:

١) نوقش الدليل الأول: وهو وجوب استقبال الكعبة جميعِها من خارجها بما يأتي:

قال الإمام الطحاوي: (إنا رأينا مَن استدبر القبلة، وولَّاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء، وأن صلاته لا تجزئه، وكان مَن صلى مستقبل جهةٍ من جهات البيت، أجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبلَ جهات البيت كلها، لأن ما عن يمين ما استُقبل من البيت، وما عن يساره ليس هو مُسْتَقْبِله.

وكما كان لم يُتَعبَّد باستقبال كلِّ جهات البيت في صلاته، وإنما تُعُبِّد باستقبال جهةٍ من جهاته، فلا يضره تَرْك استقبال ما بقي من جهاتها بعدها، كان النظر على ذلك، أن مَن صلى فيه، فقد استقبل إحدى جهاته، واستدبر غيرها، فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استَقْبَل من جهات البيت وعن يساره، إذا كان خارجاً منه) (٧٠).

وقال الإمام ابن حزم: (كل مَن صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة، فلا بد له مِن أن يترك بعضَها عن يمينه، وبعضَها عن شماله، ولا فرق عند أحدٍ من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة، وبين أن يجعلها عن يمينه أو على شماله، فصحَّ أنه لم يكلِّفْنا الله عزَّ وجلَّ قطّ مراعاة هذا، وإنما كلَّفَنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط) (٧١).

٢. نوقش الدليل الثاني، وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أنه ﷺ لم يصلِّ في الكعبة، بما يأتي:

قال الإمام الطحاوي(٧٢): (يحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله: (هذه القبلة): أي هذه القِبلة التي يصلي إليها إمامُكم الذي تأتمّون به، وعندها يكون مَقامه، فأراد بذلك تعليمَهم بما أَمَرَ الله عزَّ وجلَّ به من قوله:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾). اهـ

وقال الإمام البغوي[٧٣]: (وقوله: (هذه القبلة): قال الخطابي[٧٤]: معناه: أن أَمْر القِبلة قد استقرَّ على هذا البيت، لا يُنْسَخ بعد اليوم، فصلّوا إلى الكعبة أبداً، فهي قِبلتكم.

وقال[٧٥]: ويحتمل وجهاً آخر: وهو أنه علَّمهم السنة في مَقام الإمام، واستقبالِه القِبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة إليها من جميع جهاتها مجزئة). اهـ

وقال الإمام النووي[٧٦] بعد ذكره لكلام الخطابي: (ويحتمل معنى ثالثاً: وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام، الذي أُمِرتم باستقباله، لا كلُّ الحرم ولا مكة، ولا كلُّ المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسُها فقط. والله أعلم).

٣. نوقش الدليل الثالث، وهو الجمع بين حديثي ابن عمر وابن عباس، بحَمْل الأول على النافلة، والثاني على الفريضة، بما يلي:

قدَّم المحدِّثون قدّموا حديث ابن عمر على حديث ابن عباس، لأن المثبِت مقدَّم على النافي، ومعه زيادة علم مقبولة، فقد أخبر ابنُ عمر بما عَلِمَ، وأما ابن عباسٍ فلم يعلم صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فأخبر بعدم علمه[٧٧]، ومن ثمَّ فلا يكون هناك تعارض حقيقي حتى يُجْمَع بينهما.

٤. نوقش الدليل الرابع وهو استدلالهم بحديث النهي عن الصلاة فوق الكعبة بما يأتي:

إن هذا حديثٌ فيه مقال، وقد ضعّفه غالبُ المحدّثين، كما تقدم.

وعلى فرض صحته، فإن النهي الوارد فيه عن الصلاة على ظهر الكعبة، علته هي (إساءة الأدب بالاستعلاء عليها، وتَرْك تعظيمها ظاهراً)[٧٨].

وأيضاً فإن النبي ﷺ الذي نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة، قد حثَّ على الصلاة داخلها بفعله ﷺ، فلا يقاس هذا على هذا.

٥. نوقش الدليل الخامس، وهو استدلالهم بقياس الصلاة داخل الكعبة على الطواف في جوفها، بأنه قياس مع الفارق، (فالطواف لا يصح إلا داخل المسجد الحرام خارج

الكعبة، بخلاف الصلاة، فهي تصح في كل أرض طيبة)[٧٩].

وأيضاً (ليست الصلاة كالطواف، لأن الطواف بالبيت مأمور فيه، والطواف بالكل ممكن، فيجب الطواف خارج البيت ليقع بالكل، ألا ترى أن الطواف خارج المسجد الحرام لا يجوز، بخلاف الصلاة) [٨٠].

٦. نوقش الدليل السادس وهو (أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه صلى الفريضة داخل الكعبة)، نوقش: (بأن عدم الفعل للشيء، لا يدل على النهي عنه) [٨١].

ويمكن أن يُقال أيضاً: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى الفريضة داخل الكعبة، لأن الشأن الغالب للنبي ﷺ أنه كان يصلي الفريضة مع أصحابه الكرام في جماعة المسلمين خارج الكعبة المشرفة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١. نوقش دليل الجمهور بقياس الفرض على النفل، (بأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صحة صلاتها قاعداً، وإلى غير القِبلة في السفر على الراحلة، بخلاف الفريضة، وعليه فلا يصح قياس الفرض على النافلة) [٨٢].

وأُجيب (بأن كون النفل أوسعُ من الفرض، إنما هو في السفر، وأما في الحضر، فالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقاً)[٨٣].

وقد تقدم في الدليل الثالث للجمهور، أنه لا فرق بين النفل والفرض في الأصل، إلا ما جاء الدليل على تخصيصه، وفي مسألة الاستقبال لا فرق بين الحضر والسفر.

خاتمة المسألة الأولى:

وهكذا تبين من خلال ما تقدم أن الفقهاء رضي الله عنهم قد اختلفوا في حكم صلاة الفريضة في الكعبة المشرفة، وفي مقدّم حِجْرها المكرّم الذي هو قطعة منها، والذي يبلغ نحو سبعة أذرع من الحِجْر الحالي، أي ما يعادل ثلاثة أمتار وربع المتر، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال بالتفصيل، وعلى قولين بالجملة، وهي:

١. القول الأول:

تصح الفريضة داخل الكعبة والحِجْر، وبه قال الحنفية والشافعية وفريق من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم.

وأما المعتمد عند المالكية فهو الصحة، لكن مع الكراهة التنزيهية.

٢. القول الثاني:

لا تصح الفريضة داخل الكعبة والحِجْر، وهو قولُ الحنابلة في المعتمد عندهم، وقولٌ عند المالكية.

كما يتبين من خلال عرض أدلة الأقوال السابقة، وما ذُكر حولها من مناقشات وأجوبة، يتبين ظهور أدلة الجمهور أصحاب القول الأول على أدلة غيرهم، القاضية بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة بدون كراهة، وأنه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

كما تبين أن أدلة القول القائل بعدم الصحة لا تقف أمام أدلة الجمهور، وذلك بما ذُكر من أجوبة عنها، ومناقشات حولها.

كل هذا يجعل الصدرَ منشرحاً، والقلب مطمئناً لقول الجمهور القائل بصحة الفريضة داخل الكعبة، وفي مقدَّم حِجْرها المكرَّم الذي هو قطعة منها.

المسألة الثانية

حكم صلاة النافلة داخل الحِجْر المكرّم (الحطيم)

المراد بالنافلة - ويرادفها التطوع - في اصطلاح جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: ما عدا الفرض والواجب، ويتوسعون بإطلاقها، فتشمل السنن المؤكدة، وغير المؤكدة والتطوع مطلقاً[٨٤]. اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم صلاة النافلة داخل الحِجْر (الحطيم)، على قولين:

القول الأول:

تصح ـ بل تستحب — جميع النوافل من السنن المؤكدة وغير المؤكدة والتطوع مطلقاً داخل الكعبة المشرفة، ومنها مقدّم الحِجْر نحو سبعة أذرع منه.

وبه قال الحنفية[٨٥]، والشافعية، والحنابلة[٨٦]، وهو قولٌ للمالكية، ونُقل عن جمهور العلماء، كما تقدم.

القول الثاني:

تصح النافلة مطلقاً ـ أي التطوع عامة ـ وكذا السنن غير المؤكدة داخل الكعبة المشرفة بدون كراهة، بل يستحب ذلك، كأربعٍ قبل الظهر، والضحى، وركعتي الطواف غير الواجب.

وأما السنن المؤكدة، كالوتر، والعيدين، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف الواجب، فتصح داخل الكعبة المشرفة، ولكن مع الكراهة التنزيهية، وهذا هو الراجح المعتمد عند المالكية[٨٧].

وعليه، فحكم السنن المؤكدة داخل الكعبة كحكم الفريضة عند المالكية، أي تصح ولكن مع الكراهة.

وفي قولٍ آخر للمالكية مرجوحٍ، يرى الصحة، ولكن مع الحرمة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة النوافل والسنن مطلقاً داخل الكعبة المشرفة وحِجْرها المكرّم، بالأدلة نفسها التي سبق ذكرها في المسألة الأولى في الاستدلال لصحة الفريضة داخل الكعبة، لأنها إما عامة، فتدل على صحة الفريضة والنافلة جميعاً، وإما خاصة بالنوافل ونصٌّ فيها، فتدل من باب أولى.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على صحة السنن المؤكدة مع الكراهة بما يأتي:

أما الشطر الأول وهو الصحة، فقد استدلوا عليه بأدلة القول الأول نفسها، وقد

تقدم ذكرها في المسألة السابقة.

وأما الشطر الثاني وهو الكراهة في صلاة السنن المؤكدة، كالوتر ونحوها، فقد استدلوا عليه بما سبق من الاستدلال للقائلين بصحة الفريضة مع الكراهة داخل الكعبة، لكنها أقل كراهة من الفرائض.

إذ يرون أن السنن المؤكدة قريبةٌ من الفرائض والواجبات، لتأكدها، بخلاف السنن غير المؤكدة، ولذا فهي تصح داخل الكعبة كالفرائض، ولكن تكره، وكراهتها أقل من كراهة الفرائض، لكونها أدنى رتبة منها، وقد نصّوا على هذا فقالوا: (وكراهة صلاة الفرض في الكعبة والحِجْر أشدّ من السنن) [٨٨]، أي السنن المؤكدة ،والله اعلم.

وأما القول المرجوح عند المالكية القائل بصحة السنن المؤكدة مع الحرمة، فقد جعلوا ما دلَّ على الكراهة دالاً على حرمة، والله أعلم.

وقد تقدمت مناقشة أدلة أصحاب هذا القول الثاني، في مسألة حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة والحِجْر، وتبين ظهور أدلة قول الجمهور على غيرهم.

وهكذا يبقى الصدر منشرحاً للقول بصحة بل استحباب السنن والنوافل مطلقاً داخل الكعبة المشرفة، وحِجْرها المكرَّم.

المسألة الثالثة:

حكم صلاة الفريضة والنافلة داخل الحِجْر في البقعة التي ليست هي من الكعبة المشرفة

تقدم أن بقية الحِجْر مما يلي الأذرع السبعة من مقدَّم الحِجْر ليست من الكعبة المشرفة، وعليه فمن صلى في هذه البقعة، فرضاً أو نافلة، فإنه يكون مصلياً في المسجد الحرام، وتكون صلاته صحيحةً مضاعفة إن شاء الله.

وما ورد من روايات تنص على أن الحِجْر كله من البيت[٨٩]، فهي مقيَّدة بالروايات

التي تحدد قَدْراً معيناً، والتي بلغ أكثرها نحو سبعة أذرع، حيث إن هذه الروايات كلها جاءت متواردة على سبب واحد، وحديث واحد[٩٠]، فتُحمل الرواية المطلقة على المقيدة.

ولم أر من خلال اطلاعي أحداً نصَّ على هذه المسألة بشكل خاص، والله أعلم.

المسألة الرابعة:

حكم استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة

اتفق الفقهاء على بطلان صلاة مَن استقبل ما زاد على الستة أذرع من الحجر، لأنها ليست من الكعبة.

واختلفوا في جواز استقبال الحِجْر، أي استقبال هوائه في القَدْر الذي هو من البيت، أي نحو سبعة أذرع.

وصورة ذلك: أن يقف المصلي خارج الحِجْر عند إحدى فتحتَيْه متعامداً معها، مستقبلاً الحِجْر وحده، دون بناء الكعبة، فهل تصح صلاته أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم صحة الصلاة مطلقاً باستقبال الحِجْر وحده دون الكعبة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

وبهذا قال الحنفية[٩١]، والمالكية[٩٢] في المعتمد الراجح عندهم، والشافعية[٩٣] في الأصح من الوجهين[٩٤] عندهم، وفريقٌ من الحنابلة[٩٥]: كابن حامد الحسن بن حامد البغدادي (ت ٤٠٣ هـ)، وابن عقيل أبي الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ).

القول الثاني:

جواز استقبال الحِجْر في الصلاة، وتصح فرضاً كانت أو نفلاً. وبهذا قال الحنابلة[٩٦] في المعتمد عندهم، وهو قولٌ عند المالكية، اعتمده فريق منهم، كأبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، وهو وجهٌ مشهور عند الشافعية.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة صلاة من استقبل الحجر دون الكعبة بما يأتي:

إن الأمر باستقبال البيت، وفرضية التوجه إليه في الصلاة ثابتٌ قطعياً بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿ **مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ** ﴾ [البقرة:١٤٤]، وأما كون الحِجْر من البيت فثابت بدليل ظني، وذلك بخبر الآحاد الوارد في ذلك كما تقدم، وهو غير كافٍ في إثبات أن الحِجْر قبلة للمصلي، ومن ثمَّ فلا يجوز ترك العمل بنص الكتاب القطعي لخبر الآحاد الظني، وعليه فلابد لمن وقف أمام الحِجْر أن يستقبل بناء الكعبة المشرفة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على مشروعية استقبال الحجر وحده في الصلاة بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخبرها أن الحِجْر من البيت، كما تقدم[٩٧]، وهذا جملة، وأما تفصيلاً فستة أذرع أو سبعة، وعليه فما دام الحِجْر من البيت، فتجوز الصلاة باستقباله وتصح.

مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن أن يناقش قولهم بأن حديث الآحاد يفيد الظن بما يلي:

يرى فريق من العلماء كابن الصلاح وغيره أن إخبار النبي ﷺ بأن الحِجْر من البيت متفق على إخراجه في الصحيحين، وهذا يفيد القطع، لا الظنَّ، وعليه يجوز استقبال الحِجْر في الصلاة، وليس في ذلك تركٌ لنص الكتاب القطعي بخبر الآحاد الظني[٩٨].

ويُجاب عن هذا بأنه قولٌ مرجوح، وأن الراجح عند الجمهور، أنه يفيد الظن[٩٩].

وهكذا بالنظر في أدلة القولين يرى الناظر ظهور أدلة القول الأول، وأيضاً فالأخذ به أخذٌ بالاحتياط، وهو أَوْلى.

المبحث الثاني
حكم الطواف من داخل الحِجْر

اختلف الفقهاء في حكم طواف من طاف من داخل الحِجْر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطواف من داخل الحِجْر لايصح، وأن الطواف من وراء الحِجْر كله فرض، وشرط لصحة الطواف، فمن دخل الفرجة التي بين البيت والحِجْر، وخرج من الفرجة الأخرى: لم يصح طواف ذلك الشوط، ولم يُعتدَّ به. وبهذا قال المالكية في الراجح عندهم(١٠٠)، والشافعية(١٠١)، والحنابلة(١٠٢).

القول الثاني: أن الطواف من وراء السبعة الأذرع التي هي في مقدَّم الحِجْر، والتي هي من البيت هو من الواجبات وليس من الفرائض.

وعليه فمن طاف في المسافة التي هي بقدر السبعة الأذرع، فقد ترك واجباً، فيجب عليه إعادة ذلك الشوط، وإن لم يُعده: صحَّ، وعليه دم، جَبْراً لترك الواجب، ولكن مع الإثم لمن فعل ذلك عمداً.

هذا، وأما من طاف داخل الحِجْر من وراء السبعة الأذرع، فجعل بينه وبين البيت هذه الأذرع السبعة: فطوافه صحيح. وبهذا قال الحنفية. (١٠٣).

وبالنسبة للإعادة لمن طاف في داخل الحِجْر عند الحنفية، فالواجب في الإعادة، هو أن يعيده على قَدْر الحِجْر فقط، كما ستأتي صورته بعد قليل، وذلك سبع مرات إن ترك الطواف وراء الحِجْر في جميع أشواط الطواف، وإلا فبقَدْره.

والأفضل إعادة كلِّ الطواف؛ ليؤديه على الوجه الحسن، وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء.

وهذا عند الأكثر من أئمة المذهب، خلافاً لظاهر كلام الكرماني(١٠٤)، الذي يفيد أن عليه إعادة الطواف كله، وكذا ابن الهمام(١٠٥) حيث قال: فيجب إعادة كله؛ ليُؤدَّى على الوجه المشروع.

قال الإمام علي القاري: وهو ظاهر؛ لأنه كما يجب عليه تدارك نقصانه من أصل الطواف، يجب عليه تدارك وَصْفه الواجب، كما في ترك سائر الواجبات الأصلية والوصفية.

وصورة الإعادة بقدر الحِجْر فقط تكون على هيئتين:

١. أن يأخذ عن يمينه خارج الحِجْر، مبتدئاً من أول أجزاء الفُرْجة، أو قبله بقليل للاحتياط، حتى ينتهي إلى آخر الشق الآخر، ثم يدخل الحِجْر من الفرجة التي وصل إليها، ويخرج من الجانب الآخر، وهو الذي ابتدأ من طرفه. ولا يُعدُّ عَوْده شَوْطاً، لأنه منكوس، وهو خلاف الشرط الواجب، فلا يكون محسوباً.

٢. والهيئة الثانية: أن لا يدخل الحِجْر، بل يرجع، ويبتدأ من أول الحِجْر، وهو الأَوْلى، لئلا يجعل الحطيم أي الحِجْر ـ الذي هو من الكعبة، وهو أفضل المساجد ـ طريقاً إلى مقصده، إلا إذا نوى دخول البيت كلَّ مرة، وطَلَبَ البركة في كل كَرَّة[١٠٦].

القول الثالث: أن من طاف داخل الحِجْر وجعل بينه وبين البيت سبعة أذرع التي هي من البيت: صحَّ طوافه لكن مع الكراهة.

ومَن طاف داخل الحِجْر وبينه وبين البيت أقل من سبعة أذرع: لم يصح طوافه.

وبهذا قال جماعة من كبار الأئمة الفقهاء منهم: أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف (ت ٤٣٨ هـ)، وابنه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)، والبغوي الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ) صاحب شرح السنة، وذكر الرافعي أن هذا القول هو المذهب الصحيح عند الشافعية.

وبه قال من المالكية الإمام اللخمي علي بن محمد (ت ٤٧٨ هـ)، وبه جزم الإمام الشيخ خليل الجنَدي (ت٧٧٦ هـ) في مختصره المشهور[١٠٧]، الذي صنَّفه لبيان ما عليه الفتوى، وكذلك نقلوا القول به عن تلميذه الإمام القاضي تاج الدين بَهرام بن عبد الله الدميري القاهري المالكي (ت٨٠٥ هـ) في كتابه: (الشامل).

وعليه، فقد وافق هذا القولُ القولَ الأول في أن الطواف لا يصح داخل الحِجْر إذا كان بين الطائف والبيت أقل من سبعة أذرع، ووافق القول الثاني في صحة طواف من طاف داخل الحِجْر بعد السبعة أذرع، لكن مع الكراهة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة الطواف في الحِجْر بما يأتي:

١. مواظبة النبي ﷺ على الطواف من وراء الحِجْر[١٠٨]، وفِعْلُه هذا هو بيانٌ للأمر القرآني بالطواف حول البيت بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩]، فيلتحق به، فيكون فرضاً، فمن طاف من داخل الحِجْر: لم يطف بجميع البيت، فلم يصح طوافه، ولم يُعتدَّ به.

٢. قال رسول الله: (لتأخذوا عني مناسككم)[١٠٩]، وفي رواية[١١٠]: (خذوا عني مناسككم)، وقد كان طوافه من وراء الحِجْر، والأمر للوجوب، ولا صارف إلى الندب، (لأن الأصل في أفعاله الوجوب إلا إذا دلَّ دليل على الندب)[١١١].

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر، أمن البيت هو؟ قال: نعم[١١٢]، والجَدْر: هو الحِجْر.

وفي رواية: قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (صلِّ في الحِجْر فإنه من الكعبة - أو من البيت -)[١١٣].

وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت، وبيَّن ﷺ أن الحِجْر من البيت، فكان من الطواف بالبيت: الطواف من وراء الحِجْر، فمن طاف من داخل الحِجْر، لم يكن طائفاً بالبيت، فلم يصح طوافه.

وعلى القول بأن هناك روايات صحيحة حدّدت الحِجْر بأدق من رواية عائشة رضي الله عنها، وأن الذي هو من البيت ستة أذرع أو سبعة أذرع، والباقي ليس من البيت، فإنه إذا طاف الطائف في شيء من الحِجْر ولو بعد السبعة أذرع، فإنه يكون في شك من أداء الواجب: فلا يصح[١١٤].

٤. إن الطواف من وراء الحِجْر هو (ما جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين أيضاً، وغيرهم

من الصحابة فمَن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين)[١١٥]، (فإطباق هؤلاء على الطواف من خارج الحِجْر أدل دليل على وجوب ذلك، وإلا لَفَعَلَه أحدٌ منهم، سيما المعذورون)[١١٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب الطواف من خلف الحِجْر الذي هو من البيت أي السبعة أذرع، لا بفرضية ذلك:

إن كون الحِجْر هو جزء من البيت قد ثبت بخبر الواحد، أي بدليل ظني، والأدلة الظنية يثبت بها الوجوب لا الفرضية، ولذا كان الطواف من خلف الحِجْر الذي هو من البيت واجباً، لا فرضاً، فمن طاف في الحِجْر وكان بينه وبين البيت دون السبعة أذرع: صحَّ طوافه، ووجب عليه الدم؛ لتركه الواجب.

وأما من طاف داخل الحِجْر بعد السبعة أذرع، فقد طاف بالبيت، فصح طوافه، ولا شيء عليه، لأن ما بعد السبعة أذرع ليس من البيت.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من القول بصحة طواف من طاف وراء السبعة أذرع لكن مع الكراهة، ومن طاف قبلها لا يصح بما يأتي:

أما الشطر الأول، وهو الصحة مع الكراهة، فيدل عليه أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بصحة طواف من طاف وراء السبعة أذرع.

وأما الشطر الثاني، وهو عدم صحة طواف من طاف قبل السبعة أذرع، فيدل عليه أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم صحة طواف من طاف داخل الحِجْر، لأن السبعة أذرع من البيت، والمأمور به هو الطواف بالبيت، لا من داخله.

مناقشة أدلة القول الأول:

١. أُجيب عن استدلالهم بفعل النبي ﷺ، وطوافه من وراء الحِجْر، بأن الأفعال الصادرة

من النبي ﷺ لا تخلو من أمرين:
أحدهما: أن يكون فعلها مطلوباً على سبيل الوجوب، والإخلالُ بشيءٍ منها مبطل للحج.
والآخر: أن يكون فعلها مطلوباً ولكن بعضها يُطلب وجوباً، وبعضها يُطلب ندباً، وتمييز الواجب من المندوب يكون بدليل خارج خاص:

والأول: لا سبيل له، والثاني: حق.

وإذا تقرَّر ذلك، فطواف النبي ﷺ من وراء الحجْر لا يكون دليلاً على وجوب الطواف ـ هكذا ـ، لما وقع من التزام أن بعض أفعاله ﷺ في الحج واجب، وبعضَها ليس بواجب، ولا يمكن أن يقوم دليل على وجوب الطواف خارج الحِجْر إذا قُطع النظر عن الاستدلال بطواف النبي ﷺ هكذا، إلا أن يكون حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (الحِجْر من البيت)[١١٧].

وفي الاستدلال به نظر، لما تقدم بيانه من أنه مطلَقٌ حُمِل على الروايات المقيِّدة، التي بيَّن النبي ﷺ فيها مقدار ما في الحِجْر من البيت، كما سبق بيانه، وأنه ستة أذرع أو سبعة.

فبان بهذا الانفصال عن استدلال النووي على وجوب الطواف من خارج الحِجْر بطواف النبي ﷺ هكذا، لعدم نهوض الدلالة من فعله ﷺ[١١٨].

٢. جواب آخر: عن استدلالهم بفعل النبي ﷺ وطوافه من وراء الحِجْر:
يحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون طواف النبي ﷺ من وراء الحِجْر، لحسم مادة فسادٍ قد يقع في طواف كثير من الطائفين، وذلك أن البيت من جهة الحِجْر لم يكن على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لتَرْك قريش جانباً من البيت في الحِجْر، والواجب على الطائف الخروجُ عنه، فلو طاف النبيُّ ﷺ في الحِجْر خارجاً عما فيه من البيت، لاقتدى به في ذلك مَن لا يَعرف مقدار ما في البيت من الحِجْر، فيفسُد عليه طوافه، لكونه طاف في البيت، ولم يطف به[١١٩].

وعليه، فالأصل صحة الطواف في الحِجْر خارج السبعة أذرع، وإنما امتنع ﷺ عن الطواف فيه لأمرٍ آخر.

مناقشة ثانية: عن استدلالهم بحديث: (الجَدْر من البيت)، وفي رواية: (الحِجْر من البيت).

يجاب عن هذا الاستدلال (بأن هذه اللفظة: الحِجْر، وهو اسم معرَّف بالألف واللام قد يقع على بعض الشيء، لا على كله، والنبي ﷺ أراد بقوله: (الحِجْر من البيت)، أي بعض الحِجْر، لا كله[١٢٠].

وهكذا يتبين من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، أن الأَوْلى والاحتياط للطائف أن يطوف من وراء الحِجْر كله، كما فعل النبيﷺ ، وهو ما جرى عليه العمل في السابق.

وأما لو حصل - على ندرته - طواف الطائف داخل الحِجْر سواء كان في السبعة الأذرع، أو فيما بعدها، فإن الصدر ينشرح للقول الثاني القائل بصحة الطواف مع وجوب الدم لمن طاف داخل السبعة أذرع، ومَن طاف بعدها فيصح طوافه، ولا شيء عليه، إلا الكراهة لمخالفته سنة وفعل النبي ﷺ، والله أعلم.

المبحث الثالث:

مسائل فقهية متفرقة متعلقة بالحِجْر

المسألة الأولى: استحباب دخول الحِجْر

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[١٢١] إلى استحباب دخول الكعبة المشرفة، ومن ثمَّ نصوا على استحباب دخول الحِجْر، إذ الحِجْر من البيت، بل قال ابن الصلاح[١٢٢]: يستحب الإكثار من دخول الحِجْر.

والدليل على استحباب دخول البيت ما تقدم من فعله ﷺ، فقد ثبت أنه ﷺ دخل البيت المعظم أكثر من مرة[١٢٣]، والحِجْر من البيت، وكذا ما ورد بشكل خاص في دخوله ﷺ الحِجْر، وحثّه ﷺ على دخوله.

وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي،

وهو قريرُ العين، طيب النفس، ثم رجع إليَّ وهو حزين، فقلت له؟ فقال: دخلتُ الكعبة، ووددتُ أني لم أكن فعلتُ، إني أخاف أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدي[١٢٤].

فقد أُجيب عن هذا الحديث، بأن تمنّيه ﷺ عدمَ دخول البيت قد علّله بخشية المشقة على أمته، وهو ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، فخشي ﷺ أن يتَّبع الناسُ سنته هذه من بعده في دخول البيت، فيشق عليهم ذلك، وهذا يفيد أن الدخول ليس بواجب ولا سنة مؤكدة، بل هو مستحب، لما فيه من فضل كبير، وخير عظيم، وليس فيه دليل على عدم استحباب الدخول[١٢٥].

المسألة الثانية

استحباب الجلوس في الحِجْر

لما كان الحِجْر قطعة من الكعبة المشرّفة، كان له من المكانة العظيمة، والشرف الكبير ما كان لها، فهو من أكرم وأشرف المجالس على وجه الأرض.

ولذا كان يحرص على اتخاذه مجلساً أشرافُ القوم وأسيادُهم - حتى قبل الإسلام - إذا جلسوا في المسجد الحرام، فقد كان الحِجْر مجلس عبد المطلب بن هاشم جدِّ النبي ﷺ قبل الإسلام، ويُجْلِس بجنبه النبي ﷺ وهو صغير.

كما كان الحِجْر مجلس النبي ﷺ إذا دخل المسجد الحرام في أخبارٍ عدة، وكذلك كان مجلساً لكبار أصحابه رضي الله عنهم، ومجلساً للتابعين من بعدهم.

وقد عقد الإمام الأزرقي في كتابه أخبار مكة[١٢٦] باباً سمّاه: الجلوس في الحِجْر، وما جاء في ذلك.

١. ثم روى عن ابن جريج قال: كنا جلوساً مع عطاء بن أبي رباح في المسجد الحرام، فتذاكرنا ابن عباس وفضله، وعليُّ بن عبد الله بن عباس في الطواف، وخَلْفَه محمد بن علي، فعجبنا من تمام قامتهما وحُسن وجوههما. فقال عطاء: وأين حُسْنهما من حُسن عبد الله بن عباس؟

ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة وأنا في المسجد الحرام طالعاً من جبل أبي قَبَيْس إلا ذكرتُ وجهَ ابن عباس.

ولقد رأيتنا جلوساً في الحِجْر، إذ أتاه شيخ قديم بدوي من هُذَيْل، يَهْدِج[١٢٧] على عصاه، فسأله عن مسألة، فأجابه، فقال الشيخ لبعض مَن في المجلس: مَن هذا الفتى؟ فقال: هذا عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

فقال الشيخ: سبحان الذي مَسَخَ حُسن عبد المطلب إلى ما أرى. فقال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: سمعت أبي يقول:

كان عبد المطلب أطول الناس قامة، وأحسن الناس وجهاً، ما رآه قط شيء إلا أحبَّه. وكان له مَفْرِش في الحِجْر، لا يجلس عليه غيره، ولا يجلس معه عليه أحد، وكان النَّدِيُّ[١٢٨] من قريش حربَ بن أمية فمَن دونه يجلسون حوله دون المفرش.

فجاء رسول الله ﷺ وهو غلام يدرج ليجلس على المفرش، فجذبوه، فبكى، فقال عبد المطلب - وذلك بعد ما حُجب بصره - ما لابني يبكي؟ قالوا له: إنه أراد أن يجلس على المفرش، فمنعوه. فقال عبد المطلب: دعوا ابني، فإنه يُحِسّ بشرفٍ، أرجو أن يبلغ من الشرف ما لم يبلغ عربي قط. قال: وتوفي عبد المطلب، والنبي ﷺ ابن ثمانٍ. اهـ من أخبار مكة للأزرقي.

٢. كما كان الحِجْر موضعاً لشق صدر النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج، ثم الانطلاق به ﷺ من الحِجْر للإسراء والمعراج:

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه[١٢٩] عن مالك بن صَعْصَعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حدّثه عن ليلة أُسري به قال: (بينما أنا في الحطيم - وربما قال في الحِجْر - مضطجعاً، إذ أتاني آتٍ، فشقَّ...) إلى آخر قصة الإسراء والمعراج.

وهكذا فقد شُقَّ صدره ﷺ حين أسري به، وهو مضطجع في الحِجْر، ثم أُسري به ﷺ من الحِجْر.

وفي اختيار هذا الموضع لشق صدره الشريف عليه الصلاة والسلام للاستعداد للإسراء والمعراج، ما يدل على عظيم فضل هذا المكان.

وقد نبّه الحافظ ابن حجر[١٣٠] إلى الجمع بين ألفاظ روايات الإسراء، إذ القصة متحدة، حيث جاء في بعضها: بينما أنا عند البيت، وفي بعضها: (فُرِج سقف بيتي وأنا

بمكة)... قال: والجمع بين هذه الأقوال: (أنه ﷺ نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففُرج سقف بيته ـ وأضاف البيت إليه، لكونه كان يسكنه ـ فنزل منه المَلَك، فأخرجه من البيت إلى المسجد ـ الحرام ـ فكان به مضطجعاً، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه المَلَك إلى باب المسجد، فأركبه البُرَاق ....). اهـ

٣. وروى الإمام البخاري في صحيحه[١٣١] عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لما كذَّبتني قريش حين أُسري بي إلى بيت المقدس، قمتُ في الحِجْر، فجلّى الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه).

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لقد رأيتُني في الحِجْر، وقريش تسألني عن مسراي ....) [١٣٢].

ففي هذا الحديث: اتخاذ النبي ﷺ الحِجْر مجلساً ومقاماً، وهو يريد ﷺ أن يحدِّث الناسَ بما جرى له ﷺ من المعجزات في تلك الليلة المباركة، ليلة الإسراء والمعراج، ذلك الحدث العظيم، وهو المكان نفسه الذي بدأ منه رحلته ﷺ للإسراء والمعراج.

وهذا كله يدل على شرف وعظم الجلوس في الحِجْر، ورِفعة ذلك المكان، حتى اتخذه النبي ﷺ لبيان مهام الأمور، ولمَ لا، وهو قطعة من الكعبة المشرفة بيت الله العتيق.

٤. كما روي جلوس النبي ﷺ في الحِجْر، ومعه أبو بكر رضي الله عنه فيما رواه الأزرقي[١٣٣] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: لما نزلت:﴿ **تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ** ﴾، جاءت أم جميل بنت حرب بن أمية، امرأة أبي لهب، ولها ولولة، وفي يدها فِهْر ـ أي حَجَر يملأ الكف ـ فدخلت المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في الحِجْر، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فأقبلت وهي تلملم الفهر في يدها، وتقول: مذمَّماً أبَيْنا، ودينَه قلَيْنا، وأمرَه عصينا. قالت ـ أي أسماء ـ: فقال أبو بكر رضي الله عنه: يارسول الله هذه أم جميل، وأنا أخشى عليك منها، وهي امرأة، فلو قمتَ، فقال:

إنها لن تراني، وقرأ قرآناً اعتصم به، ثم قرأ:﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾، ولم ترَ النبي ﷺ. اهـ باختصار.

٥. وهكذا كان الحِجْر مجلساً لأصحاب رسول الله ﷺ، فقد روى الفاكهي[١٣٤] عن عطاء ومجاهد أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثهم يوماً وهو في الحِجْر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من طاف بالبيت أسبوعا، ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات، كان له كعدل عِتْق رقبة)[١٣٥].

٦. كما كان الحِجْر مجلس سادات أئمة التابعين، فهذا الإمام طاووس (ت ١٠٦ هـ) ذكر عنه الأزرقي[١٣٦] عن إبراهم بن ميسرة قال: تذاكروا المهديَّ عند طاووس وهو جالس في الحِجْر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن. أهو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لا....). اهـ

٧. وروى الأزرقي[١٣٧] عن المبارك بن حسان الأنماطي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز في الحِجْر، فسمعتُه يقول: شكا إسماعيل عليه السلام إلى ربه عز وجلَّ حرَّ مكة، فأوحى الله تعالى إليه: إني أفتح لك باباً من الجنة في الحِجْر، يجري عليك منه الرَّوْح[١٣٨] إلى يوم القيامة). اهـ

المسألة الثالثة: استحباب الدعاء في الحِجْر

نصَّ فقهاء المذاهب الأربعة[١٣٩] على استحباب الدعاء في الحِجْر، حيث هو من مواطن إجابة الدعاء.

فقد روى الأزرقي من أكثر من طريق عن عطاء بن أبي رباح قال: مَن قام تحت مَثْعَب الكعبة ـ وفي رواية: تحت ميزاب الكعبة ـ فدَعَاه: استُجيب له، وخرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه.

وفي رسالة الحسن البصري[١٤٠] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أقبل ذات يوم، فقال لأصحابه: ألا تسألوني من أين جئت؟ فسألوه، فقال: كنت قائماً على باب الجنة،

وكان قائماً تحت الميزاب يدعو الله عنده).

المسألة الرابعة

مسألة التزام واعتناق الكعبة المشرفة من داخل الحِجْر

لقد وردت عدة آثار عن السلف رضي الله عنهم في التزام الكعبة من داخل الحِجْر، وجرى عليه العمل، وتوارثه الناس إلى يومنا هذا، ومن هذه الآثار:

ما رواه الفاكهي(١٤١) بسنده إلى سليمان بن أبي سليمان الشيباني قال: رأيت سعيد بن جُبير في الحِجْر معتنقاً البيت.

وسعيد بن جبير هو الإمام الحافظ المقرئ المفسِّر الفقيه جهبذ العلماء، وأجمعهم للعلوم، أحد سادات أعلام التابعين، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ)، وله تسع وأربعون سنة(١٤٢).

وروى ابن أبي شيبة(١٤٣) عن روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت عكرمة بن خالد، وأبا جعفر، وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم يلتزمون ما تحت الميزاب في الحِجْر.

ونقل الكردي في التاريخ القويم(١٤٤) فِعْلَ ذلك عن أبي هريرة، وزين العابدين.

خاتمة البحث

- تمَّ الوقوف في هذا البحث على نبذة مختصرة لطيفة عن الحطيم حِجْر الكعبة المشرفة، وأصله، وقصة بنائه، ومقدار قياساته، وفضله عامة وخاصة.
- كما تبيَّن لنا الفضل العظيم للصلاة في المسجد الحرام، وأنها تضاعف بمائة ألف صلاة، وأن الصلاة داخل الكعبة المشرفة تزيد على ذلك فضلاً أعظم، لزيادة شرف المكان، ولما روي عنه ﷺ من قوله: (من دخل البيت وصلى فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).
- كما ظهر لنا أن من صلى في مقدَّم الحِجْر في الأذرع السبعة منه إلى جهة البيت، فهو كمن صلى داخل البيت، إذ إن هذه البقعة من الحِجْر هي من الكعبة المشرفة، لكنها اقتُطعت منها وضُمَّت إليه.

- ثم جاء البحث بمباحثه الثلاثة، ليبيّن في الأول منها الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في الحِجْر، وليفصِّل لنا حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة وفي حِجْرها المكرَّم، ورأينا أن جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم يرون صحة الفريضة فيهما، ويرى المالكية صحتها مع الكراهة التنزيهية، وأما الحنابلة فقالوا بعدم صحتها، وقد تمَّ عرض أدلة كل قول، وما ذُكر حولها من مناقشات وجوابات.
- كما بيَّن البحث حكم صلاة النافلة مطلقاً داخل الكعبة المشرفة وفي حِجْرها المكرَّم، وأنها تصح فيهما، بل مع الاستحباب، وهذا هو رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وكذا المالكية في النافلة من غير السنن المؤكدة، وأما المؤكدة كالوتر والضحى وأربعاً قبل الظهر ونحوها، فيرى المالكية صحتها لكن مع الكراهة التنزيهية، وذلك كله مع عرض الأدلة، وما ذُكر حولها من مناقشات.
- كما بيّن البحث أن من صلى الفريضة، وكذا النافلة مطلقاً داخل الحِجْر في البقعة التي تلي الأذرع السبعة، والتي هي ليست من الكعبة، أنها تصح، وحكمها كحكم مَن صلى في المسجد الحرام، من المضاعفة والثواب العظيم.
- كما تبيّن لنا في المسألة الرابعة في حكم استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: الأول منهما: أنها لا تصح، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والقول الثاني: أنها تصح، وبه قال الحنابلة.
- أما المبحث الثاني من هذا البحث وهو ما يتعلق بحكم الطواف في داخل الحِجْر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الطواف من داخل الحِجْر لا يصح، ولا بدّ من الطواف من وراء الحِجْر، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: أن الطواف من وراء الأذرع السبعة في الحِجْر من الواجبات، وليس من الفرائض، فمن طاف دون السبعة أذرع: صحَّ طوافه، ووجب عليه الدم،

لتركه الواجب، ويأثم إن كان متعمداً.

ومن طاف في داخل الحِجْر من وراء السبعة أذرع: فطوافه صحيح، ولا شيء عليه، وبهذا قال الحنفية.

الثالث: أن من طاف داخل الحِجْر وجعل بينه وبين البيت سبعة أذرع: صح طوافه مع الكراهة، ومن طاف داخل الحِجْر دون السبعة أذرع: لم يصح طوافه، وبهذا قال جماعة من كبار العلماء، كالجويني، وإمام الحرمين، والبغوي، واللخمي، وغيرهم.

- وأما المبحث الثالث من هذا البحث فقد تضمن مسائل أربع، الأولى: في استحباب دخول الحِجْر، وعلى ذلك نص فقهاء المذاهب الأربعة.
- والثانية: في استحباب الجلوس في الحِجْر، وفيه أحاديث وآثار عديدة في جلوس النبي ﷺ في الحِجْر، وجلوس أصحابه ومن بعدهم، وأنه فيه شُقَّ قلبُ النبي ﷺ، ومنه أسري به ﷺ، وفيه حدَّث النبي ﷺ الكفار عن وصف بيت المقدس بعد عودته من رحلة الإسراء والمعراج.
- والثالثة: في استحباب الدعاء في الحِجْر، وعلى هذا نص فقهاء المذاهب الأربعة.
- والرابعة: في التزام واعتناق الكعبة المشرفة من داخل الحِجْر تحت الميزاب، وفيها ذكر بعض الآثار عن السلف رضي الله عنهم في ذلك.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

الهوامش:

١. ينظر لهذه المعلومة بالتفصيل ما ذكرته في كتابي: فضل ماء زمزم ص ٥٠، و قد بينت ما ورد في ذلك من أحاديثه وآثار تبين بمجموعها تاريخ ماء زمزم.

٢. كما سيأتي تفصيل ذلك. ص ٤٢.

٣. ينظر أخبار مكة للأزرقي ٣٢/١، ٥٩، ٢٠٧، صحيح مسلم ٤٣٩/٣، فتح الباري ٤٣٨/٥ - ٤٤٣، شفاء الغرام للفاسي ١٢٤/١.

٤. ينظر فتح الباري ١٠٢/١٤، هداية الناسك ص ٩١، القاموس المحيط (حجر)، المصباح المنير (حجر).

٥. كما سمّي بذلك في رواية صحيح البخاري ٤٣٩/٣ (١٥٨٤)، وهو بمعنى~ الجدار، أي الذي اقتطع من جهته حجر الكعبة، وهو شمال الكعبة المشرفة.

٦. ينظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠١/٧، فتح الباري ٤٢٣/١٣، ١٦٥/٧، شفاء الغرام ٢٨٠/١.

٧. ينظر التاريخ القويم للكردي ١١٠/٣.

٨. الذراع يساوي: ٤٦,٢ سم، كما حقق ذلك الدكتور محمد أحمد الخاروف في بحث له عن مقاييس الطول، وسجّل ذلك في تحقيقاته على رسالة الإمام ابن الرفعة (ت٧١٠هـ): الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان ص٧٧.

٩. وينظر لمقاسات الحِجْر القديمة أخبار مكة للأزرقي ٣٢٠/١، وغيره.

١٠. ينظر: الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارةً وتاريخاً، للدكتور عبيد الله كردي ص ١٠٤.

١١. موطأ الإمام مالك ٣٦٤/١ (١٠٥).

١٢. الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٩٧١/٢ (٤٠٣).

١٣. فتح الباري ٤٤٣/٣.

١٤. صحيح البخاري ٦٣/٣ (١١٩٠)، صحيح مسلم ١٠١٢/٢ (١٣٩٤).

١٥. سنن ابن ماجه ٤٥٠/١ (١٤٠٦)، قال البوصيري في الزوائد: (إسناد حديث جابر صحيح، ورجاله ثقات). اهـ، مسند أحمد ٣٤٣/٣، وينظر فتح الباري ٦٧/٣.

١٦. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٤/٣: (والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم، ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، لأنه كله مسجد). اهـ

١٧. صحيح البخاري، الصلاة ٥٥٩/١ (٤٦٨)، ٥٠٠/١، ٥٧٨/١، ٤٩/٣، ٤٦٣/٣، ٤٦٧، صحيح

مسلم ٩٦٦/٢ (١٣٢٩).

١٨. صحيح البخاري ٤٦٧/٣ (١٥٩٩).

١٩. سنن النسائي ٢١٩/٥ (٢٩١٢)، سنن الترمذي ٢٢٥/٣ (٨٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

٢٠. سنن البيهقي ١٥٨/٥، وقال: تفرّد به عبدالله بن المؤمل، وليس بقوي. اهـ، صحيح ابن خزيمة ٣٣٢/٤ (٣٠١٣)، المعجم الكبير للطبراني ١٧٧/١١، ٢٠١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٣/٣: (رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه، وفيه عبدالله بن المؤمل، وثّقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في جزء زمزم ص ٢٦٤: (هو ممن يُعتبر حديثه، وإذا جاء الحديث الذي يرويه من غير طريقه: اعتضد بروايته، وصار حسناً على رأي الترمذي، ومن تابعه). اهـ

وقد عزا هذا الحديث الطبري في القِرى ص ٤٩٤ بقوله: أخرجه تمام الرازي، وهو حديث حسن غريب من حديث عطاء بن أبي رباح). اهـ وينظر: الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لجاسم الدوسري ٢٤٥/٢ (٦٤١).

وتمام الرازي هو الإمام الحافظ تمّام بن محمد الرازي الدمشقي، ت ٤١٤ هـ، ينظر تذكرة الحفاظ ١٠٥٦/٣، سير أعلام النبلا ٢٨٩/١٧.

وقد نقل كلام الطبري السابق الزبيديُّ في إتحاف السادة المتقين ٤٠٩/٤، دون الإشارة إلى قائله، وبدون تعقب، كما رمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير (مع فيض القدير) ١٢٤/٦، وذكره الدمياطي في المتجر الرابح ص ٣٠٥، وعزاه لصحيح ابن جزيمة.

ومما يشد من عضده أيضاً الآثار التي سأذكرها بعد هذا الحديث، وهكذا حتى مع القول بضعفه، فهو مما يُعمل به في فضائل الأعمال.

٢١. عزاه الفاسي في شفاء الغرام ٢١٢/١ للفاكهي في أخبار مكة، وكذلك الصالحي في سبل الهدى والرشاد ١٧١/١، ولم أجده في الفاكهي المطبوع، وذلك لأن المطبوع من الفاكهي إنما هو النصف الثاني منه، والنصف الأول مفقود، كما نبه إلى هذا محقق الفاكهي في المقدمة.

٢٢. عزاه الفاسي في شفاء الغرام ٢١٢/١ لأخبار مكة للفاكهي.

٢٣. أخبار مكة للأزرقي ٣١٨/١، ٥٢/٢-٥٣، وذكره كلُّ مَن كَتَبَ عن مكة وكعبتها وحِجْرها وزمزمها.

٢٤. القِرى لقاصد أم القُرى للطبري ص٣٥١.

٢٥. المبسوط للسرخسي ٧٩/٢، بدائع الصنائع ١٢١/١، الهداية مع البناية للعيني ٣٣٠/٣، فتح القدير لابن الهمام ١١٠/٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٣٩، حاشية ابن عابدين (طبعة بولاق) ٦١٢/١، (طبعة البابي الحلبي) ٢٥٤/٢.

٢٦. الأم ٩٨/١، روضة الطالبين ٢١٤/١، المجموع ١٩٤/٣، إعلام الساجد للزركشي ص٩١، مغني المحتاج ١٤٤/١.

٢٧. فتح الباري ٤٦٦/٣. نقلاً عن ابن عبد الحكم، وقال ابن حجر: وصححه ابن عبد البر، وابن العربي، وينظر مصادر المالكية الآتية في حاشية (٢) الصفحة القادمة.

٢٨. المبدع ٣٩٨/١، الإنصاف ٤٩٦/١.

٢٩. سنن الترمذي ٢٢٤/٣.

٣٠. المجموع ١٩٤/٣، فتح الباري ٤٦٦/٣.

٣١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٩/١، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٢٦١/١، في حين أن القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف ٢٧١/١-٢٧٢ قال: مذهب مالك أنها تكره وتجزئ، وقال أصبغ: لا تجزئه، وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا.

٣٢. المبدع لابن مفلح ٣٩٨/١.

٣٣. كما في عارضة الأحوذي لابن العربي ١٠٣/٤، وينظر حاشية الرهوني على الزرقاني ٣٦١/١، فتح الباري ٤٦٦/٣.

٣٤. المدونة ١١٢/١، تهذيب المدونة للبراذعي ٢٦٠/١، وينظر التمهيد لابن عبد البر ٣١٨/١٥، تفسير القرطبي ١١٥/٢، مواهب الجليل ٥١٠/١.

٣٥. الشرح الكبير ٢٢٩/١ وغيره.

٣٦. الشرح الصغير ١٠٨/١ وغيره.

٣٧. كالقاضي تقي الدين الفاسي المالكي في شفاء الغرام ١٣٧/١، وجعل هذا القول هو المشهور من المذهب، لكن شرّاح خليل وأصحاب الحواشي على الشروح لم يوافقوه على ذلك، وأن المذهب غير هذا.

٣٨. ٢٦١/١

٣٩. ٢٢٩/١.

٤٠. ص٨٧.

٤١. المبدع ٣٩٨/١، الإنصاف ٤٩٦/١، الروض المربع ص٥١، كشاف القناع ٢٩٩/١، المنح الشافيات ١٩٨/١.

٤٢. فتح القدير لابن الهمام ١١٠/٢، تفسير القرطبي ١١٤/٢-١١٥، فتح الباري ٤٤٠/٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٣٩.

٤٣. تفسير القرطبي ١٥٩/٢.

٤٤. الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ٢٧٢/١.
٤٥. ينظر إعلام الساجد للزركشي ص١٠١.
٤٦. صحيح البخاري ٥٥٩/١ (٤٦٨)، مع ضمِّ رواية أخرى للبخاري في الصحيح ٥٠٠/١ (٣٩٧).
وينظر لبقية ألفاظ الحديث: صحيح البخاري ٥٧٨/١ (٥٠٤)، ٤٩/٣ (١١٦٧)، ٣/ ٤٦٣ ٤٦٧/٣ (١٥٩٩)، صحيح مسلم ٩٦٦/٢ (١٣٢٩).
٤٧. كما قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٩/١، ٣٩٢.
٤٨. ينظر التمهيد لابن عبد البر ٣٢٠/١٥، سنن الترمذي ٢٢٤/٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧٢/١.
٤٩. فتح الباري ٤٦٦/٣.
٥٠. شرح مسلم للنووي ٨٣/٩.
٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٨/١.
٥٢. سنن أبي داود ٥٢٥/٢ (٢٠٢٨)، سنن النسائي ٢١٩/٥ (٢٩١٢)، سنن الترمذي ٢٢٥/٣ (٨٧٦)، وقال: حسن صحيح، صحيح ابن خزيمة ٣٣٥/٤، مسند الإمام أحمد ٢١٥/١، سنن البيهقي ١٥٨/٥.
٥٣. شرح معاني الآثار ٣٩٣/١.
٥٤. صحيح البخاري ٤٣٥/١ (٣٣٥)، واللفظ له، صحيح مسلم ٣٧٠/١ (٥٢١).
٥٥. ينظر الأم ٩٩/١، المجموع للنووي ١٩٦/٣، حاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي ص٤٠٣، نقلاً عن البيهقي، المغني ٧٢١/١.
٥٦. أخبار مكة ٢٤١/١.
٥٧. الهداية مع فتح القدير ٣٦٩/١.
٥٨. الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي ٣١٣/١، شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي، مع حاشية قليوبي ٢١٠/١-٢١٢، كشاف القناع ٤١٥/١.
٥٩. شرح المحلي على المنهاج للنووي، مع حاشية قليوبي ٢١٠/١-٢١٢، كشاف القناع ٤١٥/١.
٦٠. ينظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧٢/١، المغني لابن قدامة ٧٢١/١، فتح الباري ٤٦٦/٣، المبدع ٣٩٨/١، تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي ص١٠٤، المنح الشافيات ١٩٩/١.
٦١. بدائع الصنائع ١٢١/١ وهو ينقل أدلة المالكية، ولم يصرِّح بمصدرهم.
٦٢. صحيح البخاري ٥٠١/١ (٣٩٨)، صحيح مسلم ٩٦٨/٢ (١٣٣٠).
٦٣. ينظر تفسير القرطبي ١١٦/٢، الاختيارات لابن تيمية ص٤٥، حاشية العاصمي على الروض المربع ٥٤٤/١.
٦٤. المتقدم ذكره في أدلة القول الأول.

٦٥. ينظر بداية المجتهد ١١٣/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٢/٣٤.

٦٦. سنن الترمذي ١٧٧/٢-١٧٨ (٣٤٦-٣٤٧)، وقال: (إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جَبِيرة من قِبَل حفظه) اهـ، سنن ابن ماجه ٢٤٦/١ (٧٤٦)، شرح معاني الآثار ٣٨٣/١، سنن البيهقي ٣٢٩/٢ وضعّفه، وكذلك ضعفه النووي في المجموع ١٦٢/٣، ١٩٨، وابن أبي حاتم في العلل، كما في نصب الراية ٣٢٣/٢-٣٢٤ (٣٢٧١)، وينظر الدراية لابن حجر ٢٤٦/١، لكن صححه ابن السكن وإمام الحرمين، كما في التلخيص الحبير ٢١٥/١، وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٨٠/٢.

٦٧. منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان ٧٧/١.

٦٨. المبسوط ٧٩/٢، وهو يستدل لقول المالكية.

٦٩. حاشية العاصمي على الروض المربع ٥٤٤/١.

٧٠. شرح معاني الآثار ٣٩٣/١، وينظر الأم ٩٩/١، البناية للعيني ٣٣٤/٣.

٧١. المحلى ٨٠/٤، وينظر التمهيد ٣١٦/١٥-٣٢٠.

٧٢. شرح معاني الآثار ٣٨٩/١.

٧٣. شرح السنة ٣٣٤/٢.

٧٤. أعلام الحديث ٣٨٠/١.

٧٥. أي الخطابي.

٧٦. شرح صحيح مسلم ٨٧/٩، وينظر المجموع ١٩١/٣.

٧٧. ينظر صحيح ابن خزيمة ٣٣٠/٤، التمهيد ٣١٦/١٥، القِرى للطبري ص٥٠١، شرح مسلم للنووي ٨٢/٩، فتح الباري ٤٦٨/٣-٤٦٩، عمدة القاري ٢٤٤/٩.

٧٨. مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٣٣٩، وينظر الهداية مع فتح القدير ١١١/٢.

٧٩. المبسوط للسرخسي ٢٧٩/٢.

٨٠. البناية ٣٣٤/٣.

٨١. شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٩٨/١.

٨٢. المغني ٤٧٦/٢.

٨٣. ينظر حاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي ص٤٠٢.

٨٤. ينظر المصباح المنير (نفل)، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٦/١٢، وفيها تحقيق لهذه المسألة، وذكر لمصادر المذاهب الأربعة.

٨٥. تقدم ذكر مصادر الحنفية عند ذكر قولهم في مسألة حكم صلاة الفريضة، وكذلك

مصادر الشافعية والمالكية والحنابلة.

٨٦. أنبه هنا أنه ذُكرت رواية غير مصحَّحة عن الإمام أحمد بعدم صحة النفل في الكعبة المشرفة، ينظر الإنصاف ٤٩٧/١، تحفة الراكع والساجد للجراعي ص١٠٤.

٨٧. تقدم ذكر مصادر المالكية عند ذكر قولهم في مسألة حكم صلاة الفريضة.

٨٨. توضيح المناسك ص٨٧.

٨٩. صحيح البخاري ٤٣٩/٣ (١٥٨٣)، صحيح مسلم ٩٧٣/٢ (٤٠٥).

٩٠. ينظر فتح الباري ٤٤٣/٣-٤٤٨.

٩١. الهداية ١٤٠/١، فتح القدير ٣٥٧/٢، بدائع الصنائع ١٣١/٢، فتح باب العناية ٤٦٨/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٦/٢، ٤٢٧/١.

٩٢. مواهب الجليل ٥١١/١ - ٥١٢، ٧٤/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٨/١ - ٢٢٩، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١٠٨/١، شرح الزرقاني على خليل ١٩١/٢.

٩٣. المجموع للنووي ١٩٣/٣، نهاية المحتاج ٤١٨/١، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٥/١.

٩٤. المراد بالوجه عند الشافعية: ما يستخرجه أصحاب الإمام الشافعي غالباً من كلام الشافعي وقواعده وضوابطه، وقد تكون الأوجه باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه.، ينظر شرح الجلال المحلي على المنهاج ١٣/١.

٩٥. كشاف القناع ٣٠٠/١، الإنصاف للمرداوي ٨/٢، مطالب أولي النهى ٣٧٥/١، المبدع ٣٩٩/١.

٩٦. تنظر مصادر الحنابلة في الحاشية السابقة، وكذلك مصادر المذاهب الأخرى في الصفحة السابقة.

٩٧. ص ١٧.

٩٨. مسألة إفادة خبر الآحاد - المتفق على إخراجه في الصحيحين - الظنَّ أو القطع، أو العمل أو العلم: مسألة اجتهادية مختلف فيها بين علماء أصول الفقه على قولين. ينظر لها البحر المحيط للزركشي ٢٤٦/٤، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ٣٧١/١ - ٣٧٩، فتح القدير لابن الهمام ٣٨٨/١.

٩٩. ينظر البحر المحيط للزركشي ٢٤٦/٤.

١٠٠. المعونة ٥٧٢/١، المنتقى للباجي ٢٨٣/٢، مواهب الجليل ٧٠/٣ - ٧٥، الشرح الكبير على~ خليل للدردير ٣٢/٢، شرح الخرشي على خليل ٣١٤/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٦/٢.

١٠١. المجموع للنووي ٦٠/٨، روضة الطالبين ٨٠/٣، مناسك النووي مع حاشية ابن حجر ص ٢٣١، صلة الناسك لابن الصلاح ص ١٠٩، القِرى لقاصد أم القرى ص ٢٦٦، هداية السالك لابن جماعة ٧٨٥/٢، نهاية المحتاج ٢٧٣/٤، مغني المحتاج ٤٨٦/١.

١٠٢. المغني لابن قدامة ٣٩٧/٣، الفروع ٤٩٩/٣، الروض المربع ص ١٦٣، كشاف القناع ٤٨٥/٢، تحفة الراكع والساجد للجراعي ص ٤٢.

١٠٣. تبيين الحقائق ١٦/٢، بدائع الصنائع ١٣١/٢، فتح القدير ٣٥٥/٢، الهداية ١٤٠/١، مناسك ملا علي القاري ص ١٠٤، فتح باب العناية ٤٦٨/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٢ (ط البابي).

١٠٤. ينظر المسالك في المناسك للكرماني ٤٤٤/١.

١٠٥. فتح القدير ٣٥٥/٢.

١٠٦. (ينظر مناسك ملا علي القاري ص ١٠٤.

١٠٧. مختصر خليل مع شرح الدردير ٣١/٢، وتنظر مصادر المذاهب الفقهية الأربعة السابقة الذكر في أول هذه المسألة، وينظر أيضاً شفاء الغرام للفاسي ٢٨٤/٢.

١٠٨. صحيح مسلم ٨٨٦/٢ (١٢١٨)، وفيه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الطويل.

١٠٩. صحيح مسلم ٩٤٣/٢ (١٢٩٧).

١١٠. ينظر التلخيص الحبير ٢٤٤/٢.

١١١. حاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي ص ٢٣٣.

١١٢. صحيح البخاري ٤٣٩/٣ (١٥٨٤).

١١٣. سنن أبي داود ٥٢٥/٢ (٢٠٢٨)، سنن النسائي ٢١٩/٥ (٢٩١٢)، سنن الترمذي ٢٢٥/٣ (٨٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

١١٤. ينظر هداية السالك لابن جماعة ٧٨٦/٢ نقلاً عن ابن الصلاح في صلة الناسك ص ١٠٩، كما ينظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٧٢/١.

١١٥. مناسك النووي ص ٢٣١.

١١٦. حتاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي ص ٢٣٣.

١١٧. تقدم ص ١٧.

١١٨. ينظر شفاء الغرام للفاسي ٢٨٣/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٦/٢.

١١٩. ينظر فتح الباري ٤٤٧/٣ ـ ٤٤٨، شفاء الغرام ٢٨٤/١.

١٢٠. ينظر كلام ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٣، والقِرى للطبري ص ٢٦٦.

١٢١. صلة الناسك لابن الصلاح ص ١٢٢، ص ٢٠٩، إعلام الساجد للزركشي ص ٢١١، شفاء الغرام للفاسي المالكي ٢١٣/١، وقد نقل اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك، تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي ص ٤٣ ـ ٤٥.

١٢٢. صلة الناسك ص ٢٠٩

١٢٣. ينظر صحيح البخاري ٤٦٧/٣ (١٥٩٩)، صحيح مسلم ٩٦٦/٢ (٣٨٩، ١٣٢٩)، سبل الهدى والرشاد للصالحي ١٧٢/١، شفاء الغرام ٢٠٨/١.
١٢٤. سنن الترمذي ٢٢٣/٣ (٨٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح.
١٢٥. ينظر القرى للطبري ص ٤٩٤، شفاء الغرام ٢١٣/١، إتحاف السادة المتقين٤٠٩/٤.
١٢٦. ٣١٤/١.
١٢٧. هَدَج: يَهْدِج، هُدَاجاً: مِشْيَة الشيخ. القاموس المحيط (هدج).
١٢٨. النَّدِيُّ: كغَنِيّ، والنادي، والنَّدوة، والمنتدى: مجلس القوم نهاراً، أو المجلس ما داموا مجتمعين فيه. القاموس المحيط (ندي).
١٢٩. (٢٠١/٧ (٣٨٨٧).
١٣٠. فتح الباري ٢٠٤/٧.
١٣١. صحيح البخاري ١٩٦/٧ (٣٨٨٦)، ٣٩١/٨ (٤٧١٠) واللفظ له، صحيح مسلم ١٥٦/١ (٢٧٦).
١٣٢. صحيح مسلم ١٥٦/١ (٢٧٨).
١٣٣. أخبار مكة ٣١٦/١، وينظر تفسر ابن كثير ٥٦٤/٤ ـ ٥٦٥، تفسير القرطبي ٢٣٤/٢٠.
١٣٤. أخبار مكة ٢٧٥/١.
١٣٥. روى هذا الحديث الترمذي ٢٩٢/٣ (٩٥٩)، وقال: حديث حسن، وكذلك ابن ماجه ٩٨٥/٢ (٢٩٥٦)، و الإمام أحمد في المسند ٩٥/٢، وقال في مجمع الزوائد ٢٤٥/٣: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ، وينظر الترغيب والترهيب للمنذري ١٩١/٢، وإتحاف السادة المتقين ٢٧٤/٤.
١٣٦. أخبار مكة ٣١٦/١.
١٣٧. أخبار مكة ٣١٢/١.
١٣٨. جاء في مختار الصحاح (رمح): (مكان رَوْحاني: بفتح الراء: طيب، والرَّوح بالفتح :من الاستراحة، والرَّوْح والريحان: الرحمة والرزق. وفي المصباح المنير (روح): تروَّح الماء: إذا أخذ الرِّيح الطيبة. اهـ
١٣٩. مناسك علي القاري ص ٣٣١، صلة الناسك ص ١٢٥، هداية الناسك ص ٨٢.
١٤٠. ينظر التشويق إلى بيت الله العتيق للطبري ص٢٦١ ،شفاء الغرام ٢٨٨/١، هداية الناسك ص٨٢.
١٤١. أخبار مكة ١٧٦/١.
١٤٢. له ترجمة في تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤.
١٤٣. المصنَّف ٢٩٣/٨ (١٣٩٦٤).
١٤٤. ١٢٢/٣، ولم أقف على تخريج هذين الأثرين.

المصادر :

١. إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزبيدي محمد بن محمد، ت ١٢٠٥ هـ، دار الفكر.

٢. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي محمد بن إسحاق، ت٢٧٢، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/١٤٠٧.

٣. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقي محمد بن عبدالله، ت٢٤٤، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٤/١٤٠٣.

٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨، جمعها ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد البعلي، ت ٨٠٣، مكتبة الرياض الحديثة.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت٤٢٢، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٠.

٦. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي حمد بن محمد، ت٣٨٨، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط١/١٤٠٩.

٧. إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي محمد بن بهادُر عبدالله، ت٧٩٤، تحقيق: الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، طبع وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط٢/١٤٠٣.

٨. الأم، للشافعي محمد بن إدريس، ت٢٠٤، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢/ ١٣٩٣.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت٨٨٥، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٤٠٠.

١٠. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة أحمد بن محمد، ت٧١٠، تحقيق: محمد بن أحمد الخاروف، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ط١/١٤٠٠.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي محمد بن بهادر، ت٧٩٤، حرّره عبدالقادر

العاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١٤١٣/٢.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي)، للكاساني أبي بكر بن مسعود، ت٥٨٧، صورة عن ط١/ سبع مجلدات.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد، ت٥٩٥، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٠٥/٧.

١٤. البناية في شرح الهداية، للعيني محمد بن أحمد، ت٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٤١١.

١٥. التاريخ القديم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي، ت١٤٠٠، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١٣٨٥/١.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي عثمان بن علي، ت ٧٤٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٧. تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، ت٨٨٣، تحقيق: طه الولي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠١/١.

١٨. تذكرة الحفاظ، ' للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تصحيح عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر، بيروت.

١٩. الترغيب والترهيب، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق مصطفى~ محمد عمارة، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

٢٠. التشويق إلى حج البيت العتيق، للطبري جمال الدين محمد بن محب الدين، ت ٦٩٥ هـ، تحقيق د/عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى، القاهرة، ط١٤١٣/١ هـ.

٢١. تعليقات الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي = سنن الترمذي.

٢٢. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٨.

٢٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي محمد بن أحمد، ت٦٧١، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، صورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ط١/ ١٩٥٤م.

٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢، تصحيح: عبدالله هاشم اليماني، ط١٣٨٤.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري، ت٤٦٣، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع في المغرب، ط/١٣٨٧.
٢٦. التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي القيرواني خلف بن محمد، (من علماء القرن الرابع وبداية الخامس)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طبع دولة الإمارات، دبي، دار البحوث، ط١/١٤٢٠.
٢٧. الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للسيوطي جلال الدين ت ٩١١ هـ، مع فيض القدير، بيروت، دار المعرفة.
٢٨. جزء زمزم (جزء في الحديث المشهور: ماء زمزم لما شرب له) لابن حجر العسقلاني، مطبوع مع: فضل ماء زمزم، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٩/١٤٢٥ هـ.
٢٩. حاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي (الإيضاح)، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت٩٧٤، دار الحديث للطباعة، بيروت، ط٢/١٤٠٥.
٣٠. حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين محمد أمين بن عمر، ت١٢٥٢، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢/١٣٨٦، وطبعة بولاق.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠، دار الفكر، بيروت.
٣٢. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد بن أحمد الرهوني، ت١٢٣٠، صورة عن الطبعة البولاقية بالقاهرة سنة ١٣٠٦، دار الفكر، بيروت.
٣٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، للشرنبلالي، للطحطاوي أحمد بن محمد، ت١٢٣١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢/١٣٨٩.
٣٤. حاشية العاصمي على الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت١٣٩٢، ط٦/١٤١٤.
٣٥. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، علي بن أحمد العدوي المالكي، ت١١٨٩، دار صادر، بيروت.
٣٦. حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي، أحمد بن أحمد القليوبي، ت١٠٩٦، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢، دار الجيل، بيروت.

٣٨. الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمّام (بن محمد الرازي الدمشقي، ت ٤١٤ هـ)، جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٠هـ.

٣٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩/١٤٠٨.

٤٠. روضة الطالبين، للنووي يحيى بن شرف، ت٦٧٦، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني، قطر.

٤١. زوائد سنن ابن ماجه، للبوصيري أحمد بن أبي بكر، ت٨٤٠، مع سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٢. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ’، محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي، ت٩٤٢، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٤.

٤٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥، إشراف: عزت دعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت.

٤٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٤٦. السنن الصغرى للنسائي (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي) أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣، طبع باعتناء وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٠٦.

٤٧. السنن الكبرى، للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨، ، صورة عن طبعة حيدر آباد، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، ط١/ ١٣٤٤.

٤٨. سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٩٨٢م.

٤٩. شرح الخَرَشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخَرَشي، ت١١٠١، دار صادر، بيروت.

٥٠. شرح الزرقاني على خليل، عبد الباقي بن يوسف ت ١٠٩٩ هـ، دار الفكر، بيروت،

١٣٩٨ هـ.

٥١. شرح الزرقاني على الموطأ (أبهج المسالك شرح موطأ مالك) للزرقاني محمد بن عبد الباقي، ت ١١٢٢ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٥٢. شرح السنة، للبغوي الحسين بن مسعود، ت٥١٦، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٣/٢.

٥٣. شرح صحيح مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للنووي يحيى بن شرف الدين، ت٦٧٦، المطبعة المصرية.

٥٤. الشرح الصغير للدردير أحمد بن محمد، ت١٢٠١، وهو شرح على متن في الفقه المالكي للدردير نفسه، سماه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩، (مع حاشية الصاوي، المسماة: بُلْغة السالك لأقرب المسالك).

٥٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن محمد، ت١٢٠١، دار الفكر، بيروت.

٥٦. شرح المحلي على منهاج الطالبين (كنز الراغبين) للمحلي جلال الدين محمد بن أحمد ت ٨٦٤ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٥٧. شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ' في الأحكام، للطحاوي أحمد بن محمد، ت٣٢١، إشراف: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٣٩٩/١.

٥٨. شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام، للفاسي محمد بن أحمد ،ت٨٣٢، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢١/١.

٥٩. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت٣١١، تحقيق: محمد الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط١٤٠١/٢.

٦٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦ = مع فتح الباري.

٦١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣، تحقيق د/محمد عبد الكريم بن عبيد، إصدارات معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث

الحج، مكة المكرمة.

٦٣. عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي المالكي محمد بن عبدالله، ت٥٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني محمود بن أحمد، ت٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩.

٦٥. فتح باب العناية شرح النقاية، ملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، باكستان، سعيد كميني، كراتشي، صورة عن الطبعة الميرية، سنة ١٩٠٨.

٦٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢، المكتبة السلفية، دار الفكر.

٦٧. فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية للمرغيناني)، لابن الهُمَام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت٨٦١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨. الفروع، لابن مفلح محمد بن مفلح، ت ٧٦٣ هـ، وبحاشيته: تصحيح الفروع، للمرداوي، أشرف على طبعه: عبد اللطيف محمد السبكي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٣م.

٦٩. القِرى لقاصد أم القُرى، لمحب الدين الطبري أحمد بن عبدالله، ت٦٩٤، باعتناء: مصطفى السقا، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٠. كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠٥١، تعليق: جلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٧١. الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارة وتاريخاً. د/عبيد الله كردي. ط/مجموعة بن لادن.

٧٢. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٣. المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، ت٤٩٠، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٧٤. المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للدمياطي عبد المؤمن بن خلف (ت ٧٠٥ هـ)، ط/١٤٠٣ هـ.

٧٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي علي بن أبي بكر، ت٨٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

٧٦. المجموع شرح المهذَّب، للنووي يحيى بن شرف الدين، ت٦٧٦، دار الفكر، بيروت.

٧٧. المحلّى، لابن حزم علي بن أحمد، ت٤٥٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٨. مختصر خليل بن إسحاق الجَنَدي (ت ٧٧٦ هـ)(مع الشرح الكبير) = الشرح الكبير.

٧٩. المدونة، للإمام مالك بن أنس، ت١٧٩، صورة عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، القاهرة، سنة١٣٩٨.

٨٠. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشُرُنْبُلالي حسن بن عمار، ت١٠٩٦= حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

٨١. المسالك في المناسك، للكرماني محمد بن مكرَّم، ت ٥٩٧هـ، تحقيق د/سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤٢٤/١هـ.

٨٢. المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت٢٤١، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٣. المصنَّف لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عوامة، ط١٤٢٧/١، دار القبلة، جدة.

٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد، ت٧٧٠، (بدون معلومات نشر).

٨٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني مصطفى~ السيوطي الرحيباني، ت ١٢٤٣ هـ، الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١٣٨٠/١ هـ.

٨٦. المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، ط٢.

٨٧. المعونة على مذهب عالِم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت٤٢٢، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤١٩.

٨٨. المغني (شرح مختصر الخِرَقي)، لابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد، ت٦٢٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢.

٨٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني محمد بن أحمد، ت٩٧٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صورة عن طبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٧٧.

٩٠. منار السبيل في شرح الدليل (دليل الطالب لمرعي الحنبلي)، لابن ضويان إبراهيم بن محمد، ت١٣٥٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٢/٥.

٩١. مناسك ملا علي القاري (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط)، ملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، ومعه: إرشاد الساري، لحسين عبد الغني، ت ١٣٦٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٢. مناسك النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦، (مع حاشية ابن حجر الهيتمي)، دار الحديث للطباعة، بيروت، ط٢/١٤٠٥.

٩٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي سليمان بن خلف، ت ٤٧٤، مصورة عن مطبعة السعادة، القاهرة، ط١/١٣٣١.

٩٤. المِنَح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠١٥، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٩٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب محمد بن عبدالرحمن، ت٩٥٤، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨.

٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٩٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت١٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبدالله بن يوسف، ت٧٢٦، بعناية: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١/ ١٤١٨.

٩٩. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق ربيع هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١/١٤٠٤ هـ.

١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي محمد بن أحمد، ت ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠١. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت٥٩٣ = فتح القدير لابن الهمام.

١٠٢. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين محمد، ت٧٦٧هـ، تحقيق د/نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٤هـ.

١٠٣. هداية الناسك على توضيح المناسك، محمد عابد حسين المالكي، ت١٣٤١، صورة عن طبعة مطبعة المؤيد، سنة١٣١٠.

Religion Rulings Concerning the "Al-Hateem" (Hejer Ibrahim)

Sa'ad bin Muhammed Y. Bakdash

Department of Islamic Studies, College of Education and Humanities
Teba University, Al-Madinah Al-Munawarah
Saudi Arabia

Abstract:

The purpose of this research is to define (The Hateem) the structure build by prophet ismaiel peace be upon him.

This structure is in the form of a half circle on the northern side of the Kaaba. It's measurement from below the Kaaba's roof gutter at the base to the center of the circle is (8.44m) and seven cubits from it، which is equivalent to (3.23m) subject is part of the Holy Kaaba. This part has been take out and annexed to the structure of the Prophet Ismaiel peace be upon him، in the period when the tribe "Quraish" rebuilt the Holy Kaaba prior to Islam، this was due to lack of legitimate funds to rebuild the Kaaba completely.

Then research established the origin of the structure of the Prophet Ismaiel peace be upon him، and its general and special virtues. As for the text of the research, it explains the jurisprudence rulings concerning the structure of the prophet ismaiel peace be upon him، according to the four schools of thoughts.

The First part of the research explains the validity of obligatory and supererogatory prayers, which the majority of scholars regard as valid.

The Second part explains the validity of circling the Holy Kaaba within the structure of the Prophet Ismaiel peace be upon him، and the scholars dispute over its validity.

The Third part explains the rulings of several different isues related to the structure of Prophet Ismaiel peace be upon him, such as the recommendation to enter the structure، to sit in it، to supplicate and to embrace the Holy Kaaba from within the structure of Prophet Ismaiel peace be upon him، under the Kaaba's roof gutter, all of this with the mentioning of evidence، discussions and answers.